

ولكن الرخصة فى تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط:

١ - أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء.

٢ - ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه.

٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة فى خبرته وفى دينه معاً.

.. إلخ تلك الشروط والأحكام التى يستطيع الأخ المسلم الرجوع إليها فى الكتب المطولة^(١).

هذا.. مع ملاحظة:

١ - أن الحيوانات البحرية، وهى التى تسكن جوف الماء، ولا تعيش إلا فيه: كلها حلال كيفما وجدت، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة، طفت أو لم تطف، يستوى فى ذلك السمك، والحيتان، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما فى البحر، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢).

وقال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾^(٣).^(٤)

٢ - وأن الحيوانات البرية: لم يصرح القرآن الكريم بتحريم شىء منها إلا لحم الخنزير خاصة، والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أى حيوان - كما تقدم -

(١) وفى كتاب (الحلال والحرام فى الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوى أكرمه الله

(٢) النحل: ١٤

(٣) أى المسافرين

(٤) المائدة: ٩٦